قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/371	4050/ل/د2/2022م لعام 1444هـ	1444/03/27هـ الموافق 2022/10/23م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/11/24هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه، وموضوع الدعوى ما يلي: تفاصيل الوقائع: سلمتُ وسيط (أ) بصفته وسيطاً لدى المدعى عليه مبلغاً قدره (200,000) ريال (مائتا ألف ريال) لاستثماره من قبل المدعى عليه بالبيع والشراء في الأسهم السعودية الشرعية والنظامية وصرف لي أرباحاً لا أتذكر تحديدا لها ولا عدد أشهر صرفها، ثم رد لي الوسيط المذكور من رأس المال مبلغاً قدره (50,000) ريال(خمسون ألف ريال)، ثم انقطع عن تسليمي الأرباح ولم يرد لي شيئاً من باقي رأس المال إلى تاريخه، ثم تقدمت بدعوى ضده لأمارة المنطقة وتم إثبات كامل رأس المال من قبل مكتب (أ) المفوض من أمارة المنطقة حينها في قضايا تشغيل الأموال ولم أجد نتيجة، ثم تقدمت بدعوى ضد الوسيط المذكور لدى المحكمة الإدارية بأبها للمطالبة برد رأس المال وصدر منها الحكم تضمن عدم الاختصاص الولائي، ثم تقدمت بدعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة الجزائية/ المكتب القضائي لمطالبته برد رأس المال وتم صرف النظر عن دعواي ضده لعدم اختصاص المحكمة الجزائية بذلك وصدر بذلك الصك ذو الرقم (- -)، ثم تقدمتُ بدعوى ضد الوسيط آنف الذكر لدى الدائرة القضائية بالمحكمة العامة للمطالبة بباقي رأس المال البالغ قدره (150,000) ريال(مائة وخمسون ألف ريال) وحضر بأول جلسة وأقر بصفته وسيطا لدى المدعى عليه وبباقي رأس المال وبذل اليمين على ذلك وصدر بذلك الصك ذو الرقم (- -) المتضمن رد دعواي لكون الوسيط أدى اليمين على أن باقي رأس المال لا زال لدى المُدعى عليه، ثم تقدمت بدعوى ضد المدعى عليه بالمحكمة العامة بأبها في القضية ذات الرقم (- -) طلبت إلزامه برد باقي رأس المال وحضرت ثلاث جلسات ولم يحضر أي جلسة ثم أفادني فضيلة ناظر القضية بالتقدم بدعوى ضده بالمحكمة التجارية، ثم أقمتُ دعوى ضد المُدعى عليه لدى الدائرة التجارية الأولى بالمحكمة العامة بأبها في

القضية ذات الرقم (- -) لعام1439هـ طلبت فيها إلزامه بإعادة باقي رأس المال وصدر منها حكم تضمن عدم الاختصاص الولائي لكون الدعوى تتعلق بسوق الأسهم السعودية المستندات: 1 - أصل عقد استثمار بيني وبين الوسيط المذكور يثبت استلامه مبلغ (50,000) ريال بشيك 2 - إيصال من الوسيط بمبلغ قدره (50,000) ريال بتاريخ 1426/8/10هـ 3 - أصل كعب شيك مصدق باسم الوسيط كمستفيد رقمه (- -) في 2005/9/12م يخص استلامه مبلغ (50,000) ريال (خمسون ألف ريال). 4 - كشف حساب يثبت تسليمي للوسيط المذكور مبلغا قدره (20,000) ريال بشيك على بنك (أ) رقمه (2) في 2005/11/19م 5 - صورة صكوك الأحكام الثلاثة آنفة الذكر. 6 - بيان من مكتب (أ) المذكور سلفاً مثبت به كامل رأس المال. 7 - تذكرتا مراجعة تثبت تقدمي بدعوى ضد المدعى عليه بالمحكمة الجزائية بأبها ثم بالمحكمة العامة بأبها. 8 - ضبط جلسة وتذكرة مراجعة يثبتان الدعوى التي أقمتها ضد المُدعى عليه لدى الدائرة القضائية بالمحكمة العامة بأبها. الطلبات: إلزامه بإعادة باقي رأس المال البالغ قدره (150,000) ريال، وإثبات وتسليمي باقي الأرباح التي لم يصرفها لي منذ انقطاعه عن صرفها وإلى حين رد باقي رأس المال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/11/27هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/01/09هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، ولم يحضر المدعى عليه، بالرغم من ثبوت تبلغه تبلغاً إلكترونياً بواسطة خدمة أبشر بموعد هذه الجلسة. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالي، افتُتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه سلم إلى وسيط (أ) مبلغاً قدره (200,000) ريال بغرض الاستثمار في الأسهم وذلك بموجب عقد أُبرم بينهما في تاريخ 1426/06/29هـ، وقد تسلم مبلغاً قدره (50,000) ريال كجزء من رأس المال. وبسؤاله عن عدم إقامة الدعوى على وسيط (أ) وإقامتها على المدعى عليه بالرغم من عدم وجود أي علاقة تعاقدية معه وعدم تسلمه أي مبلغ، أجاب بأن وسيط (أ) أقر أمام قاضي المحكمة العامة بأبها بأنه سلم المبلغ ((200,000) ريال) إلى المدعى عليه، ولهذا السبب أقام الدعوى عليه. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال البالغ قدره (150,000) ريال مع الأرباح المترتبة على استثمار المبلغ. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه لتقديم جوابه عن صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها، تبيَّن لها أنَّ دعوى المدعي تتمثل في أنه سلم إلى وسيط (أ) مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال بصفته وسيطاً لدى المدعى عليه لغرض استثمارها في الأسهم السعودية، وأنه تسلم من الوسيط مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) كجزء من رأس المال، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال والأرباح الناتجة عن هذا الاستثمار، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المرافقة لصحيفة الدعوى، وعلى ما ذكره المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/01/09هـ، تبيَّن لها أن المدعي لم يقم بتسليم أي مبالغ إلى المدعى عليه بل سلم إلى آخر يدعى (وسيط (أ)) مبالغ بإجمالي قدره مئة وخمسون ألف (150,000) ريال.

وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحث مدى توافرها من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم.

وحيث أقام المدعي هذه الدعوى مطالباً بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال المستثمر، وحيث إن العقد محل هذه الدعوى أُبرم مع وسيط (أ)، وهو من تسلم المبالغ المسلمة بموجبه، وحيث لم يثبت للدائرة علاقة المدعى عليه بالعقد والمبالغ محل الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.